تزييف عملة ـ ترويج ـ شهود

القضية ٢٠٠٢/٣ جنايات الموسكى

١٠٠ /٢٠٠٢ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٢/٢٧٣٣٥ ق

---

oberkandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... طاعن (محكوم عليه) وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

ضـــــــد : **النيابة العامة**

فى الحكـــم : الصادر فى الجناية رقم ٢٠٠٢/٣جنايات الموسكى (٢٠٠٢/١٠٠ كلى وسط القاهرة) والمحكوم فيها حضوريا من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤ بمعاقبة ..... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات.

الوقائـــــع

أحال المحامى العام لنيابة وسط القاهرة الطاعن وآخرين إلى محكمة الجنايات بوصف أنه فى ٢٠٠١/١٢/٩ بدائرة الموسكى ــ محافظة القاهرة.

حاز بقصد الترويج عدد إحدى وخمسين ورقة فئة المائة جنيه موضوع التهمة السابقة المسندة للمتهمين الأخرين مع علمه بأمر تقليدها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكرراً عقوبات.

وبجلسة ١٤ مايو ٢٠٠٢ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن ..... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ وقيد طعنه تحت رقم ٢٦ تتابع سجن طره العمومى .

obeikandi.com

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعـــــن

أولاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها إنه بعــد أن قام المتهمون الثلاثة الأول بتقليد عدد من الأوراق المالية ذات فئات القيمة العالية عمدوا إلـــى ترويجها وإطلاقها للتداول بالأسواق.

إجتمع المتهم السابع (الطاعن) مع آخرين من رفاق السوء وأصدقاء الشر وجميعهم من بلدة واحدة ويجمعهم إرتياد مقهى واحد وتعاملات مشبوهة وتوجهوا مساء يوم ٢٠٠١/١٢/٨ إلى أحد مناطق القاهرة التجارية المزدحمة لترويج جانب من الأوراق المقلدة من فئة المائة جنيه المصرية التى حصلوا عليها من المتهم الرابع مع علمهم بتقليدها متخذين من عمل المتهم السابع (الطاعن) وظيفته كضابط شرطة ما يكفل لهم الأمان والحماية فى جريمتهم.

فإنفرد الضابط بحمل مبلغ ٥١ ورقة من فئة المائة جنيه يعلم تماماً بأمر تقليدها ليقوم بترويجها ودخل معه السادس إلى أحد محلات بيع أجهزة التليفون المحمول بينما إنتظرهما الخامس على بابه ودفع المتهم السابع (الطاعن) بست ورقات مما يحمله للتداول مع علمه بأمر تقليدها إلى القائمين على المحل ثمناً لأحد الجهزة الخاصة بالتليفون المحمول إلاّ أن الموظف المختص بالخزينة وصاحب المحل إكتشف أمر تقليدها فقاما بإبلاغ الشرطة وتم ضبط باقى الأوراق المقلدة مع الطاعن.

وإستندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانته عن الواقعة سالفة البيان إلى أدلة متعددة منها أقوال النقيب أشرف نبيل طه الضابط بقسم شرطة الموسكى والتى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وبمحضر جلسة المحاكمة وحصلت مضمون أقواله امام هاتين الجهتين بما نصه : " وشهد النقيب أشرف نبيل طه الضابط بقسم شرطة الموسكى انه أجرى تفتيش المتهم السابع (الطاعن) ..... بناء على طلب الشاهد السابق على أثر ضبطه فى واقعة ترويج عمله مالية فعثرا بالجيب الداخلى للجاكت الذى يرتديه على خمس وأربعين ورقة مالية فئة المائه جنيه أقر المتهم أمامه للشاهد السابق بأنها مقلدة ".

ومؤدى تلك الشهادة أن الشاهد المذكور شهد بالتحقيقات وبمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية المضبوطة بحوزته من فئة المائة جنيه مقلدة، فى حين أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يشهد بإقرار الطاعن فى حضوره بأن الأوراق المالية المضبوطة معه مقلدة، فقد سئل واجاب على النحو التالى :

س : ما طبيعة عملك ؟

جـــ : أنا معاون مباحث قسم الموسكى.

س : ما معلوماتك ؟

جـ : أثناء تواجدى بقسم الموسكى كلفت من رئيس المباحث بتفتيش المتهم السابع ..... وقمت بتفتيشه حيث عثرت فى جيب الجاكت فى محفظته على أوراق مالية مصرية فئة المائة جنيه جديدة وعرفت أنها مزورة ولا أذكر عددها وإنما العدد الذى ذكرته فى التحقيق.

س : وما مناسبة تفتيش المتهم ..... ؟

جـ : أنا عرفت بالواقعة بأن المتهم تقدم لشراء تليفون محمول بمبلغ ٦٠٠ جم من نفس العملة المضبوطة وأن المُبلغ أكتشف أنها مزورة.

س : هل تذكر كم عدد الأوراق المضبوطة مع المتهم ؟

جـ : لا أذكر كم ورقة.

س : هل واجهت المتهم بالأوراق المالية المضبوطة معه ؟

جـ : أيوه واجهته فقال أنه واخدها من الولد الثانى اللى معاه.

س : هل باشرتم ثمة إجراء بعد ذلك ؟

جـ : لا انا دورى توقف عند تفتيش المتهم السابع (الطاعن) فقط.

س : متى علمت بطبيعة عمل المتهم ؟

جـ : قبل المحضر وقبل التفتيش بمعرفة ضابط بالجيزة.

س : هل تذكر متى حضر الرائد محمد الشربينى إلى قسم الموسكى ؟

جـ : لا

س : ذكرت بالتحقيقات أن الذى واجه المتهم بالمضبوطات الرائد / جمال عبد الرؤوف ؟

جـ : أمر طبيعى وأنا بفتش ولقيت الفلوس أقول له إيه ده.

ومن هذه الأقوال التى ادلى به الشاهد النقيب أشرف نبيل طه تبين أنه لم يذكر أمام المحكمة بالجلسة أثناء المحاكمة أن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية المضبوطة فى حوزته مقلدة ــ فقد خلت أقوال الشاهد المذكور كلية بالجلسة مما يفيد إقرار الطاعن بتقليد تلك الأوراق المالية وكل ما ذكره الشاهد فى هذا الصدد أن الطاعن عندما واجهه بالأوراق المذكورة والمضبوطة معه أقر بأنه حصل عليها من(الولد الثانى اللى معاه) وهو المتهم السادس .....

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أسندت للشاهد / أشرف نبيل طه قوله بالجلسة أثناء المحاكمة عند سماع شهادته بأن الطاعن أقر أمامه بأن الأوراق المالية التى تم إخراجها من جيبه عند تفتيشه مقلدة ــ دون أن يكون لهذا التحصيل الوارد بالحكم سند بمحضر الجلسة والذى وردت به شهادة الشاهد السالف الذكر ــ ويكون الحكم بذلك قد نسب للشاهد قولاً لم ينطق به ولم يرد على لسانه ولم يرصده بذلك المحضر، بل جاء مخالفاً لما ورد به كلية ــ لأن الشاهد أفصح

صراحة عن ان الطاعن أقر أمامه فحسب انه حصل على الأوراق المالية المضبوطة معه من المتهم السادس عندما واجهه بها ــ ولم يذكر امامه انها مقلدة ــ ويكون الحكم وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق لأنه نسب للشاهد أشرف نبيل طه ــ ما يفيد إقرار الطاعن أمامه بتقليد الأوراق المالية المضبوطة معه على خلاف الحقيقة وبما لا يتفق والأصل الثابت بمحضر الجلسة.

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم والمخالفة للثابت بالأوراق تعد جوهرية ولا شك لأنها إنصبت على إقرار منسوب للطاعن يفيد علمه بتقليد الأوراق المالية الملقدة المضبوطة ــ وهذا العلم يتوافر به ركن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الطاعن للأوراق المذكورة مع علمه بتقليدها وبقصد ترويجها وهذا الركن من ركائز تلك الجريمة وعناصرها الأساسية ولا قيام لها بدونه وتدور معه وجوداً وعدماً ــ من أجل ذلك فإن الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه يكون مؤثراً فى منطقه القضائى وصحة إستدلاله موجباً لنقضه والإحالة.

حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى ادلة أخرى سلمت من هذا العوار لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها ــ بحيث إذا سقط إحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى ــ ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس صحيحة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ــ فإذا إستند الحكم إلى دليل لا أصل له فيها أو يخالف ما جاء بها ــ فإن الحكم يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد ــ ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهد أشرف نبيل طه بالتحقيقات طالما أنها إستدلت على أقواله وجديتها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بمحضر المحاكمة.

فقد كانت أقوال الشاهد المذكورة بالجلسة من العناصر الجوهرية التى دعت المحكمة للثقة بها وإطمئنانها إليه ــ متساندة مع تلك الشهادة التى أدلى بها بالتحقيقات ــ فإذا ما أصاب تحصيل المحكمة لها بالجلسة ذلك العيب لمخالفته الثابت بمحضر الجلسة ــ على نحو ما سلف بيانه ــ وما لا يتفق وما ورد به فإن المحكمة تكون وقد إستندت فى قضائها إلى دليل معيب مؤثر ولا شك فى تقديرها ووزنها لذلك الدليل وسائر الأدلة الأخرى لما فيها من تساند وهو ما شاب الحكم بالعوار المبطل الموجب للنقض.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم قد إستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما شهد به الشاهد بالتحقيقات وبالجلسة ،وكان ما حصله الحكم من تلك الشهادة عن أقوال الشاهد المذكور بجلسة المحاكمة لا أصل له بها فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ــ ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ما دام أنه إستدل على جديتها بأقواله بجلسة

المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ــ ولا يرفع هذا العوار ــ ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذا أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهى إليه ".

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س ٣٠ ــ ١١٤ ــ ٥٣٤ ــ طعن رقم ٤٩/١٥٠ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لاموجب له ــ أما إذا كانت هناك خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد علىواقعة غيرتلك التى شهد عليها غيره ــ فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

- نقض ١٩٧٩/٦/٤ ــ س ٣٠ ــ رقم ١٣١ ــ ص ٦١٨ ــ طعن ١٥٧٣/ ٤٨ ق

وقضت كذلك بأن :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد . "

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ق ١٢٠ ــ ص ٦٧٧
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠

ولا يستنقذ الحكم من هذا العوار ، أن يكون قد تساند إلى أدلة أخرى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يُكمل بعضها بعضاً ، بحيث لا يمكن التعرف على الأثر الذى كان للدليل الفاسد أو الباطل فى عقيدة المحكمة.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤

ثانياً : القصور فى التسبيب

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن ــ ضمن ما تساندت ــ إلى الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد فحص الاوراق المالية المضبوطة ومنها ما ضبط بحوزة الطاعن ــ على نحو ما إدعاه الشهود الذين شهدوا بذلك وإكتفت المحكمة فى تحصيلها لمضمون هذا الدليل بنتيجته فحسب دون تحصيل أسبابه التى تحمل هذه النتيجة وتؤدى إليها ، ولهذا جاء بيان المحكمة للدليل مبتوراً من حيث مقدماته قاصراً على نتيجته وحدها بحيث لم يعد من المستطاع على المطلع عليه معرفة تلك العناصر الفنية التى أثمرت وأدت إلى النتيجة التى أكتفت المحكمة بتحصيلها وهذا البتر لمؤدى الدليل وإغفال أسبابه وإسقاطها نهائياً من مدونات أسباب الحكم لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرووة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت وعلى نحو يوضح كيفية الإستدلال به وعلى نحو لا يشوبه غموض أو إبهام أو تعميم وتجهيل أو بتر لأجزائه الرئيسية وعناصره الجوهرية ــ وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تباشر مهمتها على الحكم من حيث مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الوقائع كما صار إثباتها بمدوناته وكذلك مراقبة سلامة المأخذ وبأن الأدلة التى إستند إليها الحكم فى قضائه لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ــ وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما كان تحصيل المحكمة لأحد الأدلة التى أخذت بها وعولت عليها مشوباً بالقصور للإكتفاء ببيان نتيجته دون مقدماته وأسبابه إذ لم يعد يتعرف من هذا التحصيل القاصر كيف إستدلت المحكمة على هذا الدليل وإتخذته سنداً لقضائها بالإدانة.

ولأن القاضى ملزم بأن يكون حكمه معبراً عن الحقيقة التى إستقرت فى ذهنه ، وإطمأن إليها ضميره ووجدانه كما ان عليه كذلك ان يكون هذا التعبير واضحاً جلياً بحيث يستطيع المطلع عليه التعرف على الأسباب التى دعت المحكمة إلى إعتمادها على الدليل وإتخاذه سنداً لإقتناعها وإطمئنانها.

ولما هو مقرر من أن تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القاضى، إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التى يعلنها فيما يفصل فيه من الأقضيه، ــ وبه وحده يسلم من مظنه التحكم والإستبداد، ــ وبه يرفع ما ران على الأذهان من الشكوك فيدعوا الجميع إلى عدله مطمئنين ــ ولهذا لا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده ــ كما ينبئ ذلك القصور الذى تردى فيه الحكم من أن المحكمة لم تمحص الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر التمحيص الشامل والكافى الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ــ وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه واجب النقض والإعادة.

حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة اخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان ــ ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقرير الفنى المشار إليه والخاص بفحص الأوراق المالية المضبوعة مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة أسبابه ومقدماته وعلى نحو مفصل وواضح ــ لأن ذلك لا يغنى عن ضرورة أثبات تلك الأسباب والمقدمات فى ورقة الحكم ذاتها، بإعتبارها من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة أسبابه الكاملة وأدلته الشاملة ولا يجوز الرجوع إلى أية ورقة اخرى خارج نطاق ورقة الحكم الرسمية لتكملة نقص أو قصور فى أسبابه ومدوناته، ــ هذا إلى أن محكمة النقض تبسط رقابتها على الحكم للتعرف على مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة من خلال أسبابه المرصودة بورقته الرسمية ولا تستعين فى اداء مهمتها بأوراق أخرى مستمدة من ملف الدعوى ولهذا كان أمراً مقضياً ضرورة إشتمال الحكم على كافة بياناته الجوهرية ومنها أسبابه وعلى نحو مفصل وواضح، وأن يكون بيانه للدليل مكتملاً لا يشوبه البتر أو القصور موضحاً المقدمات ثم النتائج التى تستخلص منها لتطبيق قواعد المنطق القضائى السديد عليها ــ ومعرفة ما إذا كانت تلك المقدمات تؤدى إلى النتيجة التى حصلتها المحكمة دون تعسف أو فساد مبطل ــ وهى المهمة التى تراقبها محكمة النقض من خلال أسباب الحكم ومدوناته ــ والتى أعجزها عن القيام بها قصور الحكم فى بيان أسباب التقرير الفنى السالف الذكر والذى إتخذته المحكمة من أدلة الثبوت التى قضت بإدانة الطاعن بناء عليها ــ وإكتفائها ببيان نتيجته وحدها دون أسبابه ومقدماته وهو ما عابه وأوجب نقضه كما سلف القول.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً لقصوره بيانه إذا كان قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة الدليل الفنى الذى تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن دون بيان مضمونه وأسبابه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ــ كما لا يبين من الحكم على هذا النحو أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن ٥٢/٦٠٤٧ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ ــ ١ ــ ١١ ــ طعن ٥١/٢٣٦٥ق

وقد نصت المادة/٣١٠ أ.ج على أنه :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ــ وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على

شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخــر من طــرق الإثبات ".

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ،ج، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا " .

نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها " .

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها " .

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أنه من المقرر ان العبرة فى الأوراق المقلدة ــ بأوجه الشبه بينها وبين تلك الأوراق الصحيحة وليست بالخلاف بينها ــ ومن ثمً فقد بات من المتعين على المحكمة عند العقاب عن جريمة تقليد تلك الأوراق المالية أن تورد فى التقرير الفنى الخاص بفحصها والصادر من مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر ــ تلك الأوجه التى تشبه فى الأوراق المقلدة المضبوطة ــ نظائرها فى الأوراق الصحيحة.

وذلك حتى يمكن ان يتحقق هذا الركن من أركان الجريمة التى دين عنها الطاعن ــ على تقدير أن جريمة حيازة الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها والمسندة إليها تستلزم بداهة وبداءة ثبوت أن الأوراق المذكورة مقلده ــ وهذا التقليد لا يتحقق إلاً إذا كان هناك ثمة تشابه بينها وبين الأوراق الصحيحة أما اوجه الخلاف فلا يعتد بها ــ ولهذا يتعين على الحكم أن يورد بمدوناته اوجه الشبة المذكورة بالتقرير الفنى ومقدماته ولا يكتفى بالإشارة إليها ــ لأنها جوهر التقليد وأساس المسئولية عن جريمته.

وما لم تكن هذه الأوجه المشابهة للعلامات والأوراق الصحيحة قائمة ــ فإن جريمة التقليد لا يكون لها أساس، ولهذا فإن من الواجب على المحكمة أن تظهر هذا التشابه فى حكمها وعلى نحو مفصل وواضح لا يشوبه إجمال أو تعميم أو تجهيل وإجمال فى مدونات أسباب الحكم عند تحصيلها مضمون الدليل المستمد من التقرير الفنى الصادر من قسم أبحاث التزييف والتزوير ولا تكتفى بإيراد نتيجة ذلك التقرير وحدها ــ وهو ما قصر الحكم فى بيانه ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره.

obeikandi.com

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه من المقرر أن التقليد المؤثم والمعاقب عليه قانوناً يتعين أن يكون كافياً لخداع الجمهور وغش آحاد الناس عند التعامل بالأوراق المالية المقلدة ــ فإذا كان هذا التقليد رديئاً وواضحاً ولا ينخدع به أحد فلا جريمة إذن ولا عقاب ــ وهو ما يستلزم بيان العناصر التى إستخلصت منها المحكمة أمكانية قبول الأوراق المذكورة فى التعامل على إعتبار أنها من الأوراق المالية الصحيحة ــ وهو ما لم يثبته الحكم كذلك بمدناته بما يصمه بقصور أخر ــ ولا يغير من ذلك أن يكون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر قد أوضح فى نتيجته التى حصلتها المحكمة أن تقليد الأوراق المالية كان كافياً لخداع أحاد الناس به وغشه ــ لأن المحكمة لم تبين فى حكمها العناصر التى إستخلص منها الخبير الفنى هذه النتيجة على نحو واضح لا يشوبه غموض أو إبهام ــ وبالتالى فإن تلك النتيجة التى إعتنقتها المحكمة لا تعبر عن رأى ذلك الخبير الخاص وعقيدته الخاصة ــ والقاضى الجنائى يبنى قضاءه فى الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامه بناء على رأيه الشخصى وإقتناعه الخاص ولا يجوز له يقيم إقتناعه على رأى آخر لسواه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" التزوير فى المحررات الرسمية إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به احد فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر ".

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ ــ س ٣٧ ــ ٣٤ ــ ١١٣ ــ طعن ٥٥٠٦/٥٥ق

وغنى عن البيان أن الأحكام التى صدرت فى شأن التزوير المفضوح فى المحررات والذى لا يترتب عليه ضرر ولذلك فإن امره لا يعد مؤثماً ــ تسرى كذلك على جرائم التقليد فتضحى غير مؤثمة كذلك إذا كان التقليد واضحاً لا ينخدع به آحاد الناس لإنعدام الضرر الناجم عنه ــ لأن التقليد ليس إلاً صورة من صور التزوير وكان من الممكن الإستنغناء عن النص عليه إكتفاء بالنص على التزوير ــ إلاً أن الحماية الجنائية المنصوص عليها فى جرائم التقليد تختلف عن تلك التى نص عليها القانون فى مواد التزوير بإعتبار أن التقليد إنما يرد على شئ صحيح أصلاً ولهذا كان الإصطناع مستبعداً عن نطاق التقليد على خلاف الإصطناع بالتزوير.

- شرح العقوبات للدكتور / ..... سرور ص ٣٧٨ ط ١٩٨٠

وحتى على الفرض جدلاً بأن الأوراق المالية المقلدة تقاس على المحررات وتأخذ حكمها قياساً ــ فإن القياس على أسباب الإباحة وموانع العقاب أمر يقره القانون بغير خلاف ــ ولهذا يتعين أن تنسحب كافة الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شأن عدم توافر أركان جريمة التزوير فى الحالة التى يكون فيها تغيير الحقيقة مفضوحاً لا ينخدع به أحد ــ على جرائم التقليد سواء كان فى الأوراق المالية المحلية أو تقليد العملات المعدنية الصادرة من الدولة أو الأوراق

المالية الأخرى فيصبح كذلك ولا عقاب على تقليدها إذا ما تخلف ركن الضرر لأن تقليدها مفضوح لا ينخدع به احد ــ كما أن المقرر فى قضاء النقض أن القياس فى الإباحة جائز.

- نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ ــ س ٣٩ ــ ١٣٢ ــ ٨٨٣ ــ طعن ٥٧/٤٠٠ق
- نقض ١٩٦٣/١/١ ــ س ١٤ ــ ١ ــ ١ ــ حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية

ومن جانب أخر فإنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تقدير مدى كفاية التقليد الذى وقع على الجانى عند إصطناع الورقة المالية المقلدة ــ لخداع الجمهور وآحاد الناس فى التعامل من عدمه ــ وذلك على تقدير بأن هذا التقليد وأن كان لا يلزم لتقع الجريمة بشأنه أن يكون متقناً وبدرجة كاملة ــ إلاً أنه بالقليل يتعين أن يكون على درجة تكفى لخداع المتعاملين بالأوراق المالية وغشهم فإذا كان ظاهراً للعين المجردة ولا يمكن أن ينخدع به أحد فإنه يضحى مفضوحاً أو مكشوفاً لا عقاب عليه لإنعدام الضرر.

وقد تركت محكمة النقض لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها إذا كان التزوير كافياً لخداع أحاد الناس وأن أحد من لا ينخدع به من عدمه ــ بإعتبار أن هذا الأمر مما يدخل فى مجال الواقع لا القانون ــ ولهذا تتمتع محكمة الموضوع بسلطانها المطلق فى تقدير ذلك ولها ان تقول كلمتها فى شأنه غير مقيدة بأى رأى آخر ودون معقب عليها فيــما تراه.

لأن القول الفصل فى هذا الأمر يخضع لإعتبارات متعددة يتعلق بالواقع المستمد من جمهور المتعاملين بالأوراق المالية والأختام المقلدة ومدى ثقافتهم ودقة ملاحظاتهم وقدرتهم على كشف التقليد والتزوير أو الإنخداع بها ــ وهذه كلها امور تقديرية بحته وموضوعية خالصة لابد من تركها لقاضى الموضوع يقدرها التقدير الذى يراه وينزلها المنزلة التى يطمئن إليها وعلى أساس من الواقع الذى تتلمسه من خلال الوقائع المطروحة عليه والظروف والملابسات المحيطة بها.

ولا يعد ذلك خوضاً من محكمة الموضوع فى أمور فنية بحته لايجوز الخوض فيها أو التعرض لها لأن هناك فارق **بين أمرين** :

الأول : تقليد الورقة المالية فى حد ذاته وهو أمر فنى ولا شك ــ لايبدى رأيا فى شأنه أحد سوى الخبير المختص باعتبارأن كشفه يحتاج إلى دراية خاصة ووسائل علمية وكيماوية متقدمة ويتعين على محكمة الموضوع تركه لأهل الخبرة وذوى الفن ليقولوا كلمتهم فيه .

الثانى : وهو مدى كفاية هذا التقليد لكى ينخدع به الجمهور وغش آحاد الناس ــ وهذا أمر من أمور الواقع تحكمه قواعد عملية وواقعية مستمدة من الحياة وتختلف باختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع لآخر ــ ولهذا فإن القول الفصل فيه إنما يدخل فى نطاق ولاية محكمة الموضوع التى تفصل فى الدعوى وفق ما تراه مطمئنا لوجدانها وارتياحاً لضميرها .

ولها بل عليها أن تقول كلمتها فيه ويكون لقضائها فى هذا الصدد وذلك النطاق نهائيته ولا تملك محكمة النقض مراقبته إلاً من حيث سلامة استدلاله وخلو منطقة القضائى من التعسف ــ لأنه فصل فى أمر واقعى لادخل له بالقانون ولو خالف رأيها ماانتهى رأى الخبير الفنى . لأن هذا الرأى يخضع لتقديرها .وهى أقرب إلى معرفة أمور الواقع من ذلك الخبير الفنى وأقدر على معرفة مدى خداع آحاد الناس وغشهم بالأوراق المالية المقلدة .

ومن أجل ذلك فقد أصبح من المتعين على المحكمة قبل الفصل فى جريمتى التقليد أو التزوير أن تطلع بنفسها على الأوراق المالية المقلدة أو تلك المزورة وتقول كلمتها فى مدى كفايتها لخداع الجمهور وغشه من عدمه ولا تكتفى بالإطلاع عليها فحسب ــ فإذا كانت مما لا ينخدع به آحاد الناس فلا عقاب لإنعدام ركن جوهرى من أركان الجريمة وهو الضرر . ولو كانت تقارير الخبراء الفنيين قد إنتهت إلى أن التقليد متقن ويكفى لخداع الجمهور وغشه وبناء على ذلك فإن محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم الطعين ــ وإن كانت قد أوردت بمدونات حكمها أنها إطلعت على الأوراق المالية المضبوطة ــ وأطلعت الدفاع عليها إلا أنها لم تثبت فى مدونات حكمها نتيجة هذا الإطلاع ولا ما أسفر عنه من نتائج وما إذا كانت مناظرتها ومعاينتها لتلك الأوراق ومطابقتها على الأوراق المالية الصحيحة قد كشفت لها أنها متقنه التقليد بحيث ينخدع بها آحاد الناس عند التعامل بها من عدمه .

ولا شك أن إثبات نتيجة هذا الإطلاع فى مدونات أسباب الحكم، وما أسفرت عنه مطالعة للأوراق المضبوطة ومناظرتها ومقارنتها بالأوراق الصحيحة أمر جوهرى وضرورى ولازم لصحة الحكم وسلامة أسبابه . طالما أن قولها هو الفصل فى هذا الأمر الواقعى البحت والتى تستقل به دون معقب ولا يجوز لها أن تمسك عن إبداء رأيها وتقول كلمتها فيما أسفر عنه إطلاعها على تلك الأوراق ويتجه بحثها وتمحيصها لهذا الدليل الحاسم والجوهرى فى الدعوى، لأنها بذلك تكون قد حجبت نفسها عن أن تقول كلمتها النهائية فى أمر واقعى وجوهرى . وإذ فات محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم الطعين ذلك وخلا حكمها منها مما يفيد بيان النتائج التى خلصت إليها بعد معاينتها ومطابقتها الأوراق المالية المقلدة واكتفت سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم بقولها بأنها إطلعت عليها فحسب دون بيان ما أسفر عنه هذا الإجراء فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه والإعادة لأنها بذلك تكون قد إعتمدت فى حكمها على رأى آخر لسواها فى مسألة تقديرية بحته تملكها وحدها دون معقب كما سبق القول .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على المحرر لايمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لايعرفها ــ وهو من الواقع الذى إستقته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية

فإنه لا جناح عليها فى ذلك ولايقدح فى سلامة التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ماإرتأته المحكمة .

- نقض ١٩٥٨/٣/٣ ــ س ٩ ــ ص ٢٢٢ ــ طعن ٢٠٣٣ / ٢٧ ق

وقضت كذلك :

يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى تقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى لسواه .

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ــ رقم ٤٥ ــ ص ٢٣٣
- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١٦٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤

يضاف إلى ما تقدم أن الدفاع عن المتهم الثانى رزق خليل إبراهيم الروبى نازع فى علاقة جهاز الكمبيوتر المضبوط بمسكنه بالأوراق المالية المقلدة المضبوطة مع الطاعن وغيره من المتهمين وأوضح فى دفاعه أنه لم يستعمل فى تقليدها وطبعها وأن هناك استحالة مطلقة فى أجهزة ذلك الجهاز الداخلية والتى يعمل بها تحول دون إستعماله فى التقليد وطلب الدفاع لذلك انتداب لجنة من الخبراء المختصصين فى أجهزة الكمبيوتر لإعادة معاينته وبيان ما إذا كانت الأوراق المالية التى تم تقليدها والمضبوطة مع الطاعن وغيره ــ بواسطة الجهاز السالف الذكر من عدمه وذلك على سبيل الإحتياط إذا لم تستجب إلى طلبه الأصلى وهو القضاء بالبراءة ،ــ وهذا الطلب وإن كان قد تمسك به متهم آخر خلاف الطاعن وهو المتهم الثانى إلا أنه عينى ولا شك ولا يتسم بالصفة الشخصية لمن تمسك به ــ لأنه ينصب على الجهاز المستعمل فى تقليد الأوراق المالية المضبوطه بما فيها تلك الأوراق التى ضبطت مع الطاعن والتى نسب إليه حيازتها بقصد ترويجها مع علمه بأنها مقلدة . وهو ما تتحقق به مصلحته كذلك فى طلب ندب لجنة أخرى لإعادة بحثه وفحصه لبيان ما إذا كان صالحا لعمل هذا التقليد من عدمه هذا إلى أن الفصل فى هذه المنازعة من شأنه أن يؤثر فى عقيدة المحكمة بالنسبة بصورة الواقعة بما فيهم الطاعن الذى قضت المحكمة بإدانته عن الجريمة المسندة إليه باعتباره حائزاً لأوراق مالية مقلدة بواسطة ذات الجهاز المضبوط بقصد ترويجها وطرحها للتداول مع علمه بأنها مقلدة .

وهو ما تتحقق به مصلحته كذلك فى طلب ندب لجنه أخرى لاعادة بحثه وفحصه لبيان ما اذا كان صالحا لعمل هذا التقليد من عدمه هذا الى أن الفصل فى هذه المنازعة من شأنه أن يؤثر فى عقيدة المحكمة بالنسبة لصورة الواقعة بمعاقبتهم الطاعن الذى قضت المحكمة بادانته عن الجريمة المسندة اليه باعتباره حائزا لاوراق مالية مقلدة بواسطة ذات الجهاز المضبوط بقصد ترؤيجها وطرحها للتداول مع علمه بأنها مقلدة.

ولا شك أن صورة الواقعة برمتها ستتغير حتما لو ثبت بعد تحقيق تلك المنازعة أن الجهاز المضبوط لا يمكن أن يكون قد استعمل فى تقليد تلك الأوراق وأن إستحالة إستعماله مطلقه لأنه غير مهيأ وفق طبيعة تكوينه لعمل هذا التقليد وعلى النحو الذى تم به تقليداً للأوراق المضبوطة . ولهذا كان من اللازم على المحكمة الإستجابة إلى هذا الطلب وتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، فإذا كانت المحكمة قعدت عن ذلك وقضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بناءً على أن الجهاز المذكور هو المستعمل فى التقليد ، وأوردت بمدونات الحكم أن تقدير آراء الخبراء المقدمة فى الدعوى من إطلاقاتها وأن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لها بغير معقب عليها وأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى محرر بمعرفة ثلاثة خبراء وقد قاموا بأداء المهام الموكلة لهم فى كافة الإتجاهات والمحاور المطلوبة وعلى نحو متكامل مع بعضها وطبقاً للجنة الحقائق الواقعية والعلمية اللازمة للفصل فى الدعوى ببيان أسلوب التقليد وأوجه الخلاف والشبه بينها وبين العملات الصحيحة وقامت بفحص الأجزاء الرئيسية للجهاز المضبوط وانتهت إلى نتيجة سليمه بسطها التقرير تفصيلاً ولهذا تطمئن إليه وتثق به ــ ولا ترى داعياً لإجابة طلب الدفاع إنتداب لجنة أخرى.

ذلك أن ما أوردته المحكمة فى هذا المقام رداً على الطلب السالف الذكر لا يصلح مسوغاً لرفضه والإلتفات عنه لأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المشار إليه والذى إعتمدت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين هو بذاته ونتيجته وأسبابه محل النعى من الدفاع بعدم الدقه ومخالفة الواقع الفنى وبالتالى فإن هذا الرد ينطوى على مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع السالف الذكر بما يصم إستدلال الحكم بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج . خاصة وأن طلب ندب لجنة أخرى خلاف التى قدمت تقريرها المرفق بالأوراق يُعَدْ طلباً جازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط من دفاع المتهم الثانى طالما أنها لم تتجه إلى الإستجابة إلى الطلب الأصلى المقدم منه ومن باقى المتهمين ومنهم الطاعن وهو القضاء ببراءتهم عما أسند إليهم .

ولأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة تسمع فيها الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده .

ولأن العدالة لن يضيرها شئ إذا إستجابت المحكمة إلى طلب الدفاع ندب اللجنة الأخرى التى طالب بندبها وهو طلب عينى يعد فى حقيقته مقدماً من جميع المتهمين لتعلقه بجسم الجريمة التى قضى الحكم بإدانتهم عنها ولأنه الجهاز المستعمل فى تقليد الأوراق المالية التى وجدت فى حيازتهم واتهموا بتقليدها أو حيازتها بقصد التربح وطرحها للتعامل بها فى الأسواق ــ ولأن فى ندب تلك اللجنة التى طالب بها الدفاع من شأنه أن يساعد فى كشف الحقيقة والهداية للصواب ــ وقد تبدى اللجنة المطلوب ندبها رأيا آخر يؤدى إلى عدول المحكمة عن الرأى الذى اقتنعت به

وكونته فى الدعوى قبل أداء مأموريتها المطلوبة ولأن بابها يتعين أن يظل منفسحا دائما لتحقيق دفاع المتهمين ولا يجوز بحال غلقه فى وجه طارقه لأن فى ذلك مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

ولا محل للقول أخذاًبمنطق الحكم ودلالته أن اللجنة المطلوب ندبها لن تختلف فى بحثها ونتيجته عن البحث الذى قامت به لجنة خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير والمقدم تقديرها بأوراق الدعوى ، لأن فى ذلك قضاء مسبق على دليل لم يطرح على بساط البحث بالجلسة أمام المحكمة فى حضور المتهمين ودفاعهم وكافة الخصوم ولما هو مقرر بأنه لايجوز للمحكمة أن تبدى رأياً إلاّ بعد عرضه عليها وبحثه من كافة جوانبه وبعد ذلك يكون عليها أن تقول كلمتها فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" طلب ندب خبيراً آخر فى الدعوى يعد جوهريا وجازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط متى إتجهت المحكمة إلى عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلى وهو البراءة ــ وعلى المحكمة أن تستجيب إلى هذا الطلب أو تضمن حكمها ما يسوغ إطراحه إذا شاءت الإلتفات عنه ورفضه .

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٢٣ ــ ص ٦٩٩ ــ طعن ٨٩٠ / ٥٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢٠٤ ــ ص ١١٠٦ ــ طعن ١٩١٦ / ٥٥ ق

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب**

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بعدم علمه بأن الأوراق المالية التى قيل بضبطها معه مقلدة على غرار الأوراق الصحيحة وقد حصل عليها من المتهم السادس على سبيل القرض وانخدع بها واعتقد صحتها وسلامتها وقد راح بذلك ضحيته وضحية غشه والتقليد الذى وقع فريسه له وإنطلى عليه ولهذا فهو معذور فى قبول تلك الأوراق المالية والتى حازها بحسن نية دون أن يتوافر علمه بتقليدها وساق . الدفاع على ذلك العديد من القرائن المستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها منها أنه لم يثبت بدليل ما أن له ثمة علاقة بأقطاب جريمة التقليد المطروحة ورءوسها وهم المتهمون الثلاثة اللأول وهو لا يعرفهم ولم يذكر أحد منهم أنه يعرفه كذلك أو على إتصال به . ومتى انعدمت هذه الصلة ومن ثم فلا يتصور أن يكون عالما بكنه هذا التقليد إذ لاعلم له بمصدره ولا بظروف إجرائه والجهاز المستعمل فيه ومكانه . وهذه الحقيقة أفصح عنها قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة إذ لم يدخله فى زمرة المتهمين القائمين بالتقليد أو شركائهم . وهو ما يقطع بعدم علمه بتلك الجريمة وبأنه كان حسن النية إعتقد صحة الأوراق المالية التى التى قدمها له المتهم الثانى خاصة وأن الشك لم يتبادر إليه فى صحتها ــ كما أنه لم يحاول

الهرب أو الفرار من مكان الواقعة وعند إبدى الشاهدان الأول والثانى شكهما فى تقليد الأوراق المالية التى دفع بها ثمنا للهاتف المحمول الذى كان يبتغى شراءه .

وهذه الحالة وهدوؤه وما كان عليه من الإطمئنان ورباطة الجأش وعدم الأضطراب وبقاؤه فى مكانه دون محاولة الهرب والفرار كل ذلك لايستخلص منه الا سلامة وحسن نيتة بما ينفى عنه ركن العلم بتزييف الأوراق المالية التى كانت بحوزته ــ وهو ما تنتفى معه كلية الجريمة المسندة اليه لان ركن القصد الجنائى هو العلم بتقليد الأوراق المالية المقلدة وهو القصد الخاص الذى يتعين ثبوته فى جانب الجانى حتى يمكن القضاء بإدانته عن جريمة حيازتها بقصد طرحها للتداول بالأسواق .

ولأن الحيازة المجردة عن ركن العلم والقصد الجنائى تكون غير مؤثمة ولا جريمة فيها ولا عقاب هذا وقد بدت مظاهر حسن نيته الطاعن وانتفاء القصد الجنائى لديه واضحة جلية وعلى نحو لايشوبه غموض أو ابهام من استمرار حيازته لباقى الأوراق المالية بجيبه خلاف ما قدمه لشراء جهاز الهاتف المحمول لحين تفتيشه بقسم شرطة الموسكى الذى اقتيد اليه فى اعقاب ضبط الواقعة .

اذ كان طبيعياً أن يبادر الى التخلص والتخلى عن تلك الأوراق اذا كان يعلم أنها مقلدة خشية ان تضبط معه خاصة وقد كان فى استطاعته ذلك وبعد أن احيط الجميع علما بطبيعة عمله كضابط شرطة واتيحت له الفرص المتعددة للتخلص من تلك الأوراق حتى لاتضبط معه وويتحمل وزر الجريمة الناجمة عن حيازتها بقصد اطلاقها للتداول . بينما حاول المتهم السادس قدم صابرا الفرار والهرب بعد ان نسب اليه الطاعن أنه مصدر تلك الأوراق وواجهه بشدة وثار عليه لخداعه على هذا النحو وغشه بتسليمه اليه وهو يجهل تقليدها وفق ما قرره الشاهد الرائد جمال عبد الرؤوف بالتحقيقات ص ٧٤ ومابعدها .

وكذلك ما قرره المتهم صلاح عبد الحليم السقا ص ٦٢ بأن الطاعن واجه المتهم السادس، بما ثار من شك من جانب اصحاب المحل عن الأوراق المقدمة كثمن للهاتف المحمول وثار عليه وضربه قائلا فى ثورته " انت خربت بيتى " وطلب من أصحاب المحل الاتصال فورا بضابط مباحث قسم الموسكى فورا وابلاغه بالواقعة وهذه الأقوال واضحة الدلالة على حسن نية الطاعن وعــدم توافر علمه بتقليد الأوراق المذكورة .

وأوضح الطاعن فى دفاعه أن المبلغ المضبوط مسلم اليه على سبيل القرض من المتهم السادس ، وقد أوضح الاخير أن الطاعن لازال يحتفظ بمبالغ اخرى فى جيب سترته ، خلاف المبلغ المدفوع كثمن لجهاز الهاتف وهو ما يدل على أنه مصدر المبالغ سالفة الذكر، والا لما علم بوجود مبلغ أخر فى حوزة الطاعن .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وأطرحته بقولها إن الثابت بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٩ أن الطاعن قد أقر لمحرر المحضر الرائد جمال عبد الرؤوف رئيس مباحث الموسكى بعلمه بتقليد الأوراق المضبوطة معه وشهد الأخير فى تحقيق النيابة وامام المحكمة ان الطاعن أقر بأن الأوراق المضبوطة معه تخصه وأنها غير سليمة وأنه يحصل عليها من المتهم سعيد المنوفى مقابل ٤٠٠ جنيه لكل الف جنيه منها . وهو رد لا يكفى ولا يسوغ رفض الدفاع سالف الذكر لأن أقوال الطاعن وإقرارته بمحضر الضبط المشار إليه مجحودة منه ولم يذكرها بالمعنى الذى إستخلصته المحكمة نقلاً عن محرره.

كما أن الطاعن لم يقصد الاعتراف بالجريمة المسندة إليه وانما إنصرفت نيته الى تحديد مصدر المبالغ المضبوطة معه والتى قيل بانها مقلدة لاثبات حسن نيته وعدم علمه بأمر تقليدها ولا يعد هذا اعترافا منه بالجريمة لأن الاعتراف هو ما كان نصا فى أرتكابها بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة . كما يتعين أن يكون الاعتراف خاليا مما يشوبه من شبهة الإكراه أو الغش والتدليس وأن يكون فى ظروف طبيعية تنبىء عن أن المتهم المعترف اراد الاقرار بما وقع منه وأنه كان مخيرا بين الانكار والاقرار فاتجهت إرادته الى الاعتراف طواعيه واختيارا، وهو مالم يحدث بالنسبة للطاعن حيث خلط ضابط الواقعة بين ارشاده عن مصدر المبالغ المضبوطة معه وبين علمه بأنها مقلدة، وقد كان صادقا فى حديثه عن مصدر الأوراق المذكورة ــ وليس هذا شأن الجانى الضالع فى الجريمة المساهم فيها وهو عالم بكافة عناصرها وظروفها وأركانها .

هذا الى ما ذهب اليه الضابط جمال عبد الرؤوف بأن الطاعن اعترف بعلمه بأن الأوراق المضبوطة معه مقلدة والتى عولت عليه محكمة الموضوع يتعارض ويتناقض مع ما هو ثابت بذلك المحضر بأن الطاعن أوضح صراحة عند سؤاله بمعرفته بأنه لا يعلم بأن الأوراق المضبوطة معه مقلدة وقال ما نصه :

ج : لم أكن اعلم ان الفلوس دى مزورة ولعلمى بأنها سليمة حدث شد وجذب معهم وحدثت مشادة معهم من اجل اثبات ان هذه الفلوس ليست مزورة وسليمة على حد اعتقادى وان حصلت عليها من ..... على سبيل السلف وكنت هردهم بعد العيد وادعوا بأنى قمت بدفع ثمن التليفون .

ولم يواجهه محرر المحضر باعترافه الشفوى المدعى به والمزعوم بأنه يعلم بتقليد الأوراق المضبوطة وتكون المحكمة بذلك وقد استخلصت ثبوت ركن القصد الجنائى فى جانب الطاعن من عناصر لا تنتجها ولا تؤدى اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول بالإضافة إلى افتراضها ثبوت هذا الركن فى حقه من مجرد ثبوت حيازته لتلك الأوراق المالية المقلدة بناء على قرينة قانونية لاسند لها من القانون .

وطالما أن القصد الجنائى من أركان الجريمة المسندة للطاعن فإن ثبوته يتعين أن يكون فعلياً لا افتراضيا أو ظنيا ، وهو ما أخطأه الحكم ولهذا كان معيبا واجبا نقضه والإحالة .

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ رقم ٥ ــ ص ٣٧٩ ــ طعن ١٨٠ لسنة ٦٠ ق
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ رقم ١٣٦ ــ ص ٦٩٩ ــ طعن ٨٣٠ / ٣٧ ق
- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦
- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨
- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ س ٤٥ ــ رقم١٥٧ ــ ١٠٠١ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ /٥٩ ق
- نقض ١٩٩٣/٢/١ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

خامساً : قصور آخر فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون

فقد طالب الدفاع عن الطاعن تطبيق نص المادة / ٢٠٥ عقوبات فى جانب الطاعن والقضاء بإعفائه من العقاب باعتبار أنه أبلغ السلطات العامة بمصدر الأوراق المالية المضبوطة بحوزته قبل ترويجها ومكن تلك السلطات من ضبط باقى المتهمين ولولا إرشاده ومعاونته لما تمكنت السلطات المذكورة من وضع يدها على المجناه والمضبوطات خاصة وأنه لم يثبت بدليل ما أن تلك الأوراق تداولت من قبل فى الأسواق وتم التعامل بها فعلاً ، ولهذا كانت أقواله مثمرة فى ضبط الجريمة ومرتكبيها ويستحق أن يكافأ على فعله وتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون ، بعد أن تحققت الغاية من الإعفاء والعلة التى ابتغاها الشارع من تقريره سواء بالنسبة للحالة الأولى أو الثانية والمنصوص عليها فى تلك المادة . إذ الثابت أن الطاعن أمد السلطات بهذه المعلومات فى وقت مناسب قبل ترويج الأوراق المقلدة ولا يغير من الأمر تمسكه بعدم علمه بتقليد تلك الأوراق طالما أن الثابت أن إرشاده أنتج أثره فى سبيل تسهيل القبض على الجناه . هذا إلى أن إرشاده السالف الذكر كان العامل الأول فى ضبط الجريمة بأكملها ومرتكبيها بحيث يمكن القول بأنه لولاه لما أمكن ضبطها على هذا النحو . وبذلك تحققت شروط الإعفاء كاملة طبقاً للمادة / ٢٠٥ عقوبات فى شطريها الأول والثانى معاً .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع القانونى وذهبت إلى أ ن الإعفاء الوجوبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من تلك المادة لم يتحقق لأن إخبار الطاعن جاء لاحقا لضبطه مع المتهم السادس يروجان الأوراق المالية المقلدة المضبوطه وأن الإعفاء الجوازى اللاحق والذى أسفر عن ضبط المتهمين الآخرين جوازى للمحكمة ولا ترى مبرراً لإعماله ولهذا قضت برفضه . وهو إستدلال مشوب بالخطأ لأن إرشاد الطاعن كان سابقا على ترويج الأوراق المضبوطة كما سلف البيان ولأن إرشاده اللاحق أدى إلى ضبط الجريمة والجناه مرتكبيها، وقد تعسفت المحكمة عندما رفضت القضاء بأحقية الإعفاء المنصوص عليه فى القانون بدعوى أنها لم تر مبررا له ، دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى دعتها إلى ذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تقديرها

وسلامة منطقها، خاصة بعد أن توافرت كافة مبررات الإعفاء السائغة والمقبولة ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهـذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكـم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى/ رجائى عطية

opeikandl.com